

وفي رواية الطحاوي عن اصحابنا انه يوم وقيل اكثر من نصف يوم وعن اكثر حتى ان ينظر الى عقده المسلم
 كاهن والناس في عقده والا لا يصح وبه يفتي وقد مر ان المال هو المثل في الكيل والوزن والعمارة
 فانه العقد فهاهنا علم في العقد فلا بد من بيان عقده هذا عند وقالوا لا يفتي بالاشارة لان تقيس
 معلوما بها كما في الثوب ولما ذكرنا ان العقد على تحصيل المسلم فيه يحتاج الى مرئى من المال فيجب ان يكون
 بخلاف ما اذا كان المرئى المال فلو لم يثبت العقد لا يتعلق بعقده فلا يجب بيان قدره واما ما قيل بما يكون
 بعض المرئى مال فلو قال بتبديل في المجلس فلو لم يعرف قدره لا يفتي به في غير عقده ان ههنا شرط
 آخر ذكره الازهدبي في شرح خصص القدر في تعاقب المحيط بتبديل هذا الاستعمال هو ان يكون المرئى المال
 منتقلا فلم يجز الاسلام في الجنتين بل يباين المرئى كل منهما فلو قيل على الخرافة المذمومة ولا ينقلان بل يباين
 حصة كل منهما من المسلم فيه ويكان ايقاع سلم المحل مؤنة وقوله الثمن والاجرة والقسمه اذا كان المسلم
 شيئا للمحل مؤنة يجب بيان مكان العقار عندك وقالوا لا يجب بيانه وتعيين مكان العقد على هذا الخلاف
 في الثمن والاجرة اذا كان للمحل مؤنة والقسمه اي اذا قسمها الثمن جعلها مع نصيبها شيئا للمحل مؤنة
 والامؤنة في عمله لا لا يحتاج فيه اليقين مكان الايقاع بالاجراء لانه لا يختلف قيمة كذا في الهدية وفي نظر
 يوفيه حشاش هو الصصح قال القوري يوفيه في المكان الذي سلم فيه وقال صاحب الهدية هذا رواية
 جامع الصغير في البيع وكرهه في الاجارات يوفيه في أي مكان شاء وهو الصصح لانه لا يمكن كلفه اسواه
 ولا جوب في الحال وفي تحيط الشئى بتعيين موضع العقد وهو الصصح وهو قولهم لان قيمة يختلف
 باختلاف الاماكن فانه قيمة الكافور في مصر اكثر من قيمته في السودان وكثرة رغبة اهل مصر فكثر رغبة
 اهل السودان وكثرت ما ذكره صاحب الهدية في تعليقه الاصحح ليس صحيح وقبض المسلم على قبل
 الاقرار في شرط بقا على الصصح فذا يفتقده صحيحا ثم يبطل بالافتراق الا عن قبضه ولهذا لا يصح السلم
 مع خيار الشرط لانه يمنع تمام القبض كونه مانعا من الافتراق في حق الحكم بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع
 تمام القبض واما عدم ثبوت خيار الروية في فلاة غير مفضا للثديون في الزمة فكما رده على خيار الروية
 اعطاه غيره كونه لا يمنع فلافيد في السلم ما بين نقلها وهاهنا دين على المسلم اليه في شرطه قبضه الذي شرط

لان دين دين وفتح في حصة التقليل من قبض المرئى المال في المجلس بعينه ولا يشرع البطلان
 لان القبض قبل الافتراق شرط البقاء فيكون منسحقا لان شرط السلم وقع صحيحا في الكل
 والبطلان انما يشرع في حصة من كان سببا وقولا كما اذا باع عبدا فلهما قبل القبض يبطل
 العقد في دون الاخر ولم يجز التفرقة في المرئى المال والمسلم فيه بان يعطى بدل العبد شيئا من الثمن
 كما اذا قال رب السلم اتخر اعطني نصف المرئى المال فيكون نصف السلم فيك والتولية قال قبضه
 كما اذا قال اعطني مثما اعطيت المسلم حتى يكون المسلم في ولايته شيئا من المسلم المرئى المال
 بعد الاقرار حتى يقبضه لقوله على السلام لان هذا السلم لا يشرع الا في حال السلم في حال
 قيام العقد وان كان حال انفساخه ولو شري كذا والمرئى السلم يقبضه قضاء لم يصح لانه اجتماع
 ههنا صفتان السلم وهذا الثمن كلاهما بشرط الكيل فلا بد من الكيل من حين الحديث الذي مر ذكره
 في باب المراجعة ولو امره فوضعه صحح اي لو استقضى برغم شري من آخر بل قاهر لم يقض قبض
 البرية قضاء لقوضه صح وان لم يعد الكيل لان القرض عبارة عن ان المتبوع حين حقه تقديرا للكيل لم
 يملك الشئى بحسبه نسبة فليحقق الصفتان بشرط الكيل ولا يصح لو امرت السلم سلمه قبضه منه
 اي قبض المشتري من البائع كراهي لاجل السلم اليه بنفسه اي قبضه لنفسه فالتالي ان قبضه بان في كماله
 معنى ذلك لا يصح في المبال وهو اخذ الكيل عقب الكيل قال كمال المعطى فالتالي اخذ له ثم لنفسه اذ صح
 يجري فيه الكيلان ولو كان المسلم اليه في ظرف رب السلم بامر بغيره او كالبائع في ظرفه او ظرفه بامر
 المشتري لم يكن قبضا لان في السلم لم يصح امرت السلم بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامر الباع
 ملكه والمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم وفي السلم يصح امر المشتري لانه استعار
 الظرف من البائع ولم يقبضه فلا يصح فيه قلنا كما يقع فيه واما قال بعينه لانه ان كان حاضر انتقل
 فله اليه كما هو الحال لانه لو كان حاضر وكاله المسلم بالقبضه وتولى بينه وبين القوام نصيبا
 لانه التحليل سلم كذا في التبدين بخلاف كاله في ظرف المشتري بامر اي اذا شري بامر بعينه ورفع
 المشتري اليه البائع في ظرفه فله ان يكيل ويجعله في ظرفه في السلم والمشتري عليه ان يملك العبد بالثمن

تلك الاماكن كلها سواء
 في رزق عبد الروية

لان دين